وقف

قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين النبي والرسول لانتصاره
عليه السلام بهاشم خص بالوصف الاخص حال النداء بقولهم
يارسول الله ذهب اهل الدثور قال الحص بضم الدال والثاء
المثلثة الاموال الكثيرة واحدها دثر كفلس وفلوس انتهى بالاجور
الباء للتعدية وفيه معنى المصاحبة اى ذهب اهل الاموال بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فما حالنا وما لنا
حيث ولم يتركوا لنا شيئا من اسباب المنى لانهم يصلون كما
نصلي ما كفاة او مصدرية ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي ونحن لا نقدر على ان نلحق بهم
في زيادة اعمالهم هذا ليس بحسيد في اموالهم بل غبطة في
حسن احوالهم ورجاء زيادة آمالهم في مآلهم قال
اوليس الهمزة للانكار والواو للعطف على مقدر اى ايكون كذلك
وليس قد جعل الله لكم ما تصدقون الرواية بتشديد
الصاد والدال جميعا ويجوز الملغة تخفيف الصاد قال
المصنف في شرح مسلم اى تتصدقون به ان بكل تسبيحة اى
ان لكم بسبب كل قول سبحان الله ونحوه من سبوح وقدوس
وامثالهما صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المقدر وليس
بخبر لعدم الفائدة ثم الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله
على وجه القربة واجبا كان او تطوعا فقال القاضي عياض
تسميتها صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الاجر وعلى
سبيل المشاكلة وقيل معناه انها صدقة على نفسه انتهى
وعلى كل فقد يماء الى ان الصدقة لا قدر عليها افضل من هذه
الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدى افضل من القاصر غالبا
والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما يساوى اجرها
اجر الصدقة لا سيما في حق من لم يقدر على الصدقة بل تدوم

وقف لوان

وقف

لوان رجلا في بضع درهم يقسمها او اخر يذكر الله كان ذكر الله افضل
فتامل وفي بعض النسخ ان كل تسبيحة صدقة وهو مع محو القته
للاصول المعتبرة غير مطابق لكسياتي من ضبط المصنف عند قوله
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
حيث قال في شرح مسلم رويناه بالوجهين رفع صدقة ونصبها
فالرفع على الاستيناف والنصب عطفا على ان بكل تسبيحة صدقة
انتهى والحاصل ان كل المواضع الثلاثة مجرور للعطف على مدخول الجار
في بكل تسبيحة وصدقة منصوب على اسم ان وهذا الوجه هو المختار
المضبوط في اكثر نسخ العلماء الابرار واما مرفوع على انه مبتدا وصدقة
خبره والجملة عطف على محل ان والمراد بالتكبير قول الله اكبر
وبالتحميد الحمد لله وبالتهليلة لا اله الا الله وامثالهما مما يدل
على معناها وان اختلف بناها وامر بالمعروف وهو ما عرف في الشرع
ولو على خلاف الطبع صدقة وقد ضبط في اصلنا المعتمد المقروء
على مشايخنا بجر امر ونصب صدقة عطفا على ما قبله وفي بعض النسخ
المصححة برفعهما على انهما مبتدا وخبر والتخصيص للابتداء بالنكرة
ههنا عملها في المعروف على ما نص عليه ابن مالك وكذا الكلام قوله
ونهى عن منكر صدقة وفي نسخة المنكر قبيل واسقط المضاف
ههنا اعتمادا على السابق او قطعا لما عن ذكر الحكم والتنوين للتقليل
للاشعار بان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الامور السابقة
فكيف بالكثير وذهب المصنف في شرح مسلم الى ان التنكير فيه للافراد
حيث قال فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا كررها والى ان الثواب فيهما
اكثر من التسبيح ونحوه لانهما فرض كفاية وتلك نوافل ومعلوم ان
اجر الفرض اكثر من النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وروى ان ثواب الفرض يزيد على النفل

وقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)